

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت وأما في الركعة الثانية فقال إمام الحرمين يأتي به قبل الأولى من الخمس والمختار الذي يقتضيه كلام الأصحاب أنه لا يأتي به كما في الأولى وإِ أعلم ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها في الأولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة قلت وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما سبح اسم ربك الأعلى و وهل أتاك فهو سنة أيضا وإِ أعلم فرع يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل ولو كبر ثمانى تكبيرات وشك هل نوى التحريم بواحدة منها فعليه استئناف الصلاة ولو شك في التكبيرة التي نوى التحريم بها جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو سنا تابعه ولا يزيد عليه على الأظهر ولو ترك الزوائد لم يسجد للسهو قلت ويجهر بالقراءة والتكبيرات ويسر بالذكر بينهما وإِ أعلم